

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ م

بشأن النظافة العامة (١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ م بتنظيم بلدية قطر والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٦ م بشأن تنظيم المباني والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٨ م بشأن قواعد المرور ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ م بشأن النظافة العامة ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ م بنظام المحاكم العدلية ،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ م بإنشاء بلديات جديدة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ م بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون البلدية ،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يحظر أن يلقي أو يوضع أو يترك أو يسيل أو يفرز ، في الميادين والطرق والشوارع والممرات والأزقة والأرصفة وشواطئ البحر والأراضي الفضاء وأسطح المباني والحوائط والشرفات ومناور المنازل وغيرها من الأماكن سواء كانت عامة أو خاصة ، أي من المواد والأشياء الآتية :

١ - القاذورات والمخلفات بجميع أنواعها كالمواد البرازية والروث والفضلات والقشور والكناسة والقمامة والأوراق المهملة ومياه المنازل والاستحمام والغسيل والمجاري وحفر الامتصاص والبولوعات وغيرها .

٢ - كل ما من شأنه ، سواء كان منقولاً أو حيواناً أو مادة أو شيئاً ، عرقله حركة السير أو إعاقة المارة أو إشغال الطريق العام أو تشويه منظر المدينة وجمالها وواجهات المباني وشرفاتها ، أو الإخلال بمقتضيات الصحة العامة والحفاظ على البيئة ومنع تلوثها ، كفضلات الحدائق والأغصان وأوراق الشجر والسيارات والعربات والآليات الأخرى والماكينات وأجزائها ، ومخلفات أعمال الحفر والهدم والأتربة والأحجار ومواد البناء وتفرغها وخلطها ونقلها وتنظيف السجاجيد والأغطية وما في حكمها ، وغسل السيارات والعربات وما إليها ، واقتناء الحيوانات وإيوائها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٥) لسنة ١٩٧٤ .

وتستثنى من الأحكام السابقة ، المناطق والأماكن طبقاً للأوضاع والشروط والمواصفات والمواعيد والتراخيص اللازمة ، التي يحددها المجلس البلدي .

مادة (٢)

يجب على سكان المنازل وأصحاب المكاتب والمنشآت والمحال التجارية والصناعية وغيرها حفظ القمامة والمخلفات الخاصة بهم في أوعية خاصة يكون لها غطاء محكم .
ويحدد المجلس البلدي المواصفات الخاصة بهذه الأوعية والشروط والمواعيد المتعلقة بتركها في الخارج وجمعها .

مادة (٣)

يجب أن تكون وسائل نقل القمامة والمهملات والمواد القابلة للتساقط والتطاير والمواد السائلة وغير ذلك من المخلفات بكافة أنواعها ، بحالة جيدة ، وتغطي بشكل محكم بحيث لا يقع أو يتسرب أو يسيل شيء من محتوياتها ، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات والمواعيد التي يحددها المجلس البلدي وبالاتفاق مع الجهات المختصة .

مادة (٤)

كل أرض فضاء يقرر المجلس وجوب تسويرها يلزم حائزها بتسويرها ، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات والمواعيد التي يحددها المجلس البلدي .

مادة (٥)

يكون لأفراد الشرطة ، وكذلك لموظفي البلدية المخولين بقرار من وزير الشؤون البلدية صفة الضبطية القضائية ، تنفيذ هذا القانون ، وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة له أو لوائحه وقراراته التنفيذية .

مادة (٦)

في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو لوائحه وقراراته التنفيذية ، تحرر مذكرة تتضمن البيانات الواجب ذكرها عند تحرير المحاضر ، وفقاً للنموذج الذي يقرره وزير الشؤون البلدية . وتسلم صورة من هذا النموذج إلى مركز الشرطة المختص لاتخاذ اللازم بشأنها طبقاً للقانون .

مادة (٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال ، وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعين أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ألقى أو وضع أو ترك في الميادين أو الطرق أو الشوارع أو الممرات أو الأزقة أو الأرصفة أو شواطئ البحر أو الأراضي الفضاء ، مخلفات أعمال الحفر أو الهدم أو الأتربة أو الأحجار أو مواد البناء .
ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ريالاً ولا تزيد عن مائتي ريال وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعين أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لوائحه وقراراته التنفيذية .

ولبلدية إزالة المخالفة على نفقة المخالف ، عند امتناعه عن التنفيذ في مهلة معقولة يحددها المجلس البلدي .

وينظم المجلس البلدي القواعد العامة والأسس التي تتبع في شأن الإزالة وتقدير مصاريفها وتحصيلها والإعفاء منها .

ويتم تحصيل المصاريف بالطريق الإداري .^(١)

مادة (٨)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

مادة (٩)

ينظم وزير الشؤون البلدية بقرار منه بناءً على اقتراح المجلس البلدي ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام تحقيقاً لأغراضه ، ويصدر اللوائح والقرارات والنماذج اللازمة لتنفيذه .

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في : ١٤ / ٦ / ١٣٩٤ هـ

الموافق : ٤ / ٧ / ١٩٧٤ م

(١) معدلة بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ - الجريدة الرسمية العدد (٧) لسنة ١٩٨٧ .